

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27318 - { مسند الصديق } عن جعفر أن أبا بكر وعمر وعلياً قالوا : ما أوجب الحدين
الجلد أو الرجم أوجب الغسل .
(عب ش)